

81 شرح عمدة الفقه الشجاج وغيرها عامر بهجت

عامر بهجت

طيب يا مشايخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد الان نحن في باب اسمه باب الشجاج وغيرها - 00:00:00

الشجاج ما هي خليه ما هي الشجاعة حاج قال الشجاج هي جروح الرأس وايس؟ والوجه الرأس والوجه. قال وهي تسع اولها 00:00:21 الحارسة. التي تشق الجلد شقا ولا يظهر منه دم - 00:00:21

واحد صقع واحد في راسه تمام؟ وش صار؟ شقله شق له جلدا. جلدة الراس بس هل فيه دم؟ ما فيه دم نسميه ايس؟ حارثة بنيجي 00:01:00 الان بس نبغى نعرف اسمه بعد ان يأتي حكمه بعد شوية ان شا الله - 00:01:00

طيب واحد لا والله ظربته اقوى شوي ها نزل منها دم يسير هذي شسمها؟ الباسلة يعني طربوا طربوا جرحوا زيادة والخرج شوية دم 00:01:21 هذى تسمى البازلة. واحد اقوى منها بشوية. انقطعت اللحم - 00:01:21

وهي تسمى ايس؟ الباضعة. التي تبضع اللحم بعد الجلد. يعني ايش تبطع؟ يعني تشقه يسيرا يشق اللحم ثم المتلاحمة. رقم كم هذى 00:01:44 ياشيخ؟ اربعة. اربعة. المتلاحمة لا والله غاصت شوية في اللحم دخلت شوية - 00:01:44

ها ما هو بس شقة اللحم لا اخذت قطعة من طيب فان غاصت الزيادة وصلت الى القشرة التي بين اللحم والعظم. قال لك في 00:02:05 بين اللحم والعظم قشرة رقيقة اسمها السمحاق اذا وصل اليها - 00:02:05

ها؟ اذا وصل الى السمحاق هذى فهذا يسمى السمحاق طيب هذى الخمسة الان ما الحكم فيها؟ قال فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا 00:02:28 قصاص بحال. هل في قصاص في الحارسة - 00:02:28

هل الحالة صفية قصاص؟ ما هي قصاص؟ هل في هدية؟ لا في هدية لا قصاص ولا دين. لا قصاص ولا دين. المتلاحمة لا قصاص ولا 00:02:46 دين. السمحاق لا قصاص فيها ولا - 00:02:46

والادية. اذا ماذا فيها؟ فيها حكومة فيها اشي شيخ حكومة. مش معنى حكومة عرفناها في الدرس الماضي. ان نقوم المجنى عليه عبدا 00:03:08 بدون الجنائية ثم نقومه مع الجنائية ثم ننظر الى نسبة الفرق بين قيمته قبل الجنائية بعدها نأخذ هذه النسبة من الديمة - 00:03:08

طيب اذا هذى الان كم جراحة خمس جراحات ليس فيها دية ولا ولا قصاص وانما فيها حكومة بعد ذلك واحد زاد والله في الظرفية 00:03:31 ما هي وصلت الى القشرة؟ خرقت القشرة ووصلت الى العظم - 00:03:31

فهذه تسمى الموضحة. قال ثم الموضحة وهي التي وصلت الى العظم وهذه فيها خمس من الابل والقصاص اذا كانت عندك اذا متى 00:04:05 نبدأ في موضوع الديمة او القصاص مو تذكرون سبق معنا - 00:04:05

في شروط القصاص ان من شرط القصاص امكان الاستيفاء بلاها بلا حيف صح؟ الخمسة الاولى هذى لا يمكن فيها الاستيفاء من غير 00:04:23 حيف ولذلك لا قصاص فيها ماشي؟ لكن الموظحة نقدر واحد ضرب واحد حتى وصل الى العظم نقدر نقطص منه فننظريه حتى نصل الى العظم ونوقف - 00:04:23

واضح؟ اذا اسأل موضحة فيها القصاص وهو فيها القصاص اذا كانت عمدا وفيها الديمة اذا كانت خطأ او اختيار الديمة وهي خمس من الابل كم ديتها؟ خمس من الابل طيب والله واحد زاد في الظرفية زيادة وش نسميه؟ ما هو بس وصلت الى العظم لا الموضوع والعياذ بالله الله يعافينا ويااكم - 00:04:51

وصلت الى العظم وكسرت العظم. قال ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمها. فيها ايش من الابل هل فيها قصاص؟ لا. لانه لا

واضح؟ طيب اذا هاشمة فيها عشر من الابل واحد والله نسأل الله العافية لا والله زادوا ما هو بس كسر العظم. قال المنقبة هي التي توضح العظم. وتهشمها وتنقل العظم من مكانه. فهذه فيها خمس خمسة - 00:05:44

عشرة من الابل. هل فيها قصاص ليس فيه قصاص لانه لا يمكن الامن من حيث. ما يمكن الامن من التعدي زي ما ولكن سبق معناه اذا اراد يقتص موظحة ويوقف ما في مشكلة. طيب واحد زائد ويا ليته استغفر الله العظيم. ما وقف عنده نقل العظم - 00:06:04
لا اخترق العضمة ووصلت الى جلدة الدماغ في الداخل بعد العظم فهذا تسمى المأمومة. قال المأمومة تصلوا الى جلدة الدماغ. طيب المأمومة وش فيها؟ قال فيها ثلث الديبة ثلث الديبة كم يصير من الابل يا شيخ؟ - 00:06:24

من الباب كاملة كمية صح؟ ايه. ثلث المنة؟ ثلاثة وثلاثين وثلث. واضح طيب اذا هذه هي الجراحان الشجاج واضح هذه هي الشجاج هو بوب في الباب قال باب الشجاج وايش - 00:06:50

خمسة السمحاء ستة الموضحة سبعة الهاشمة ثمانية المنقلة تسعة هذه كلها شجاع في الرأس - 00:07:13

الرأس الجائف في الجوف ممكן تكون من جهة البطن. خلاص؟ قال رحمة الله تعالى وفي الجائف - 00:07:37

ايش ؟ ثلث الدية. وهي التي تصل الى الجوف. ظربه مثلا من بطنه حتى وصلت السكينة او ها الى جوفه الى الداخل طيب خرجت من الجانب الآخر فهي جائفتان يعني ضرب الطعن بالسكين. دخلت البطن وخرجت من الجهة الثانية - 00:07:59

هذه جائفتان فيهاكم؟ ثلثين ما هو ثلث واحد هي ثلثا الديبة نعم. تتم وش هذى التتمة قال وفي الضلع والصواب في قراءته وفي الضلع بغير. تعرفون الاضلاع ايش؟ وش هي - 00:08:20

اللي في الصدر خلاص؟ في الطلع الواحد الطلع الواحد فيه كم؟ بعيد. وفي الترقوتين بعيaran. تعرف الترقوة ها اللي تحيط بالرقبة عند يعني من اليمين ومن اليسار. هذه الترقوة فيها ايش؟ بعيaran. بعيaran. وفي الزندين - 00:08:48

في اربعة ابعة تعرف الزندان الزراعي شيخ فيه عظمة من هنا وعظمة من هنا انت لو شفت العظام تشريح تلقى فيه عظمة هنا وعظمة من هنا هذى العظمتان اسمهما الزندان واضح؟ في كسره ايش؟ اربعة. ابعة. 00:09:10

طيب اذا وفي الزنددين اربعة ابوعرا وفي الزند الواحد بعيران نعم هذه هي التتمة. ما عدا ذلك مما لا مقدر فيه ولا هو في معنى مقدر
ففيه حكومة. ما عدا ذلك من كسر العظام. اذا لم يكن مما ورد فيه التقدير - 31:09:00

وليس مقيسا عليه فهذا ماذا نقول؟ نقول فيه حكومة ايش هي الحكومة؟ قال الحكومة ان يقوم المجنى عليه كأنه عبد. لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت. ها فما نقص من قيمته فله - 00:10:00

من الدية الا ان تكون الجنابة على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به ارشا مقدر. مثل ان يشجه دون الموضحة فلا يجب اكثر من عرشهما او يحرج انملة فلا يجب اكثر من ديتها. نعم. او فلا يجب اكثر من ديتها - 00:10:20

اشرح الحكومة الان والحين شرحتناها قبل شوي بس نعيid. ما دام المؤلف اتى بشرحها في هذا الموضوع. قال لك نأتي الى المجنى عليه. ايش اللي حصل في هذا المجنى عليه - 00:10:40

شق رأسه او جرح في رأسه حتى سال الدم لم يصل الى العظم ما هو موضحة. طيب نقول تعال هذا العبد سليم. هذا الرجل لو كان عبدا سليما بذوق هذه الحنابة - 00:10:50

كم قيمته؟ قالوا قيمته مليون طيب هذا العبد بعد الجنابة والبرء انتبه احنا في المرات الماضية نسيينا نتبه على هذا القيد. انه بعد الجنابة والبرء قالوا والله هنـى، تحتاج خبطة شوية في اللحم - 00:11:09

طيب سووا له خياطة وكذا. طيب جئنا قومنا هذا العبد بعد الجراحة قالوا قيمته خمس مئة الف. اذا كم المطلوب؟ نصف يديه صح

طيب هذا طبعاً ممكناً مثلاً الجارية جارية تطلب لجمالها كانت جميلة وحسناً مثلاً خلاص امرأة كانت - 00:11:23
جميلة وحسنى. وجاهز جراحة في الوجه صار فيه تشوه في وجهها ممكناً توصل إلى نصف القيمة صح ولا لا كذلك فنحن ننظر في
هذا. طيب اذا كان تنقص نصف القيمة نعطيها نصف الديه - 00:11:46

ونصف القيمة نعطيه نصف ممكناً هي والله لو كانت امة كانت بـمليون صارت خمس مئة الف ما راح نعطيها خمس مئة الف راح
نعطيها نصف الدين واضح ديه الحرة ماشي طيب - 00:12:04

طبعاً بعد البرء يعني يعني هذى لما تعافى جراحها خلاص بقى في تشوه في الوجه ما نقيمتها وقت الجراحة وقت النزيف لا بعد انتهاء
النزيف وتعافي الموضوع طيب طيب بعدين ايش يقول؟ فما نقص من قيمته فلو بقسطه من الدين نسبتها من الدين الا ان تكون
الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به مقدر واحد - 00:12:17

واحد جرح شخص في خلينا نفترض زي ما قلنا ايش زي ما قلنا اه مثلاً جرح في في اليدين كف هذى المرأة في كفها صار كفها فيه
تشوه قالوا هذى بعد التشوه تنقص ثلاثة اربع القيمة - 00:12:40

طيب الان لو قطعت اليدين كم فيه من الدقيق؟ ها؟ يد واحدة نصف الدي صح وهذى الجناية نقصت من قيمتها ثلاثة الارباع. هل
نطلب ثلاثة اربع دي؟ قالت لا. الا ان تكون الجناية على عضو فيه مقدم - 00:13:02

كاليد فلا يجاوز به عرش المقدار. اذا الحد الاعلى في الجناية لما تكون على اليدين ايش؟ نصف الدي اي نعم فلا يتتجاوز المقدم مثل ان
يشده دون الموظحة. نعم قالك - 00:13:21

جرح في الرأس تمام؟ وسال منه الدم. اقل من الموظحة ولا اشد من الموظحة؟ اقل لسه ما وصلنا. الموظحة وصل الى العظم صح؟
هذا ما وصل للعظم. قدرناه طريقة الحكومة فوجدنا انه نقصت نصف القيمة. بسبب تشوه معين مثلاً نقصت نصف القيمة - 00:13:44

قال لك الموظحة الموظحة كم فيها خمسة من الابل صح كذلك وش قال لك؟ قال ثم الموظحة وفيها خمس من الابل خمس من الابل
يعني نصف عشر الدي صح وهذه الجناية اثرت نقص نصف القيمة نقول لا - 00:14:07

نعطيه فقط حد اعلى ايش؟ الموظحة اللي هي خمس من الابل. واضح يا مشايخ؟ واضح. طيب. فلا يجب اكثر من عرشهما. او يجرح
انملة جرحوا في انملة. الانملة فيها كم؟ مو بالعشر. الااصبع فيه العشر. الانملة ثلث العشر. صح ولا لا؟ جرحوا في الانمل - 00:14:31

قال والله نقصة القيمة النص. نقول لا. الحد الاقصى للانملة ثلث عشرة الدين. واضح؟ فلا يجاوز اكثر من دية الانملة هذا ما يتعلق بهذا
الدرس والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:14:50